



ملخص حكم

بوب تشاتشا وانغوي والمركز القانوني وحقوق الإنسان

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/011

حكم في الموضوع وجبر الضرر

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، اليوم، حكماً في قضية بوب تشاتشا وانغوي والمركز القانوني وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

رفع المدعيان، بوب تشاتشا وانغوي، مواطن تنزاني، والمركز القانوني وحقوق الإنسان منظمة غير حكومية مسجلة في تنزانيا ولديها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلب تحريك إجراء الدعوى للطعن في أحكام قانون الانتخابات الوطنية في تنزانيا.

نظرت المحكمة أولاً، في حكمها، فيما إذا كان لديها اختصاص للبت في عريضة الدعوى. لاحظت المحكمة أنه وفقاً للمادة 3 (1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، كان عليها تحديد ما إذا كان لديها اختصاص للنظر في عريضة الدعوى. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد اعترضت على اختصاصها الموضوعي. جادلت الدولة المدعى عليها بأنه بموجب المادة 3 من البروتوكول، تكمل المحكمة الآليات المحلية الداخلية للدولة بدلاً من أن تحل محلها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. في الدعوى الحالية، وفقاً للدولة المدعى عليها، إذا نظرت المحكمة في مزاعم المدعين فيما يتعلق بالقسم 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية، فستكون محكمة أول درجة للنظر في حكم لم يتم الطعن فيه مطلقاً في محاكمها المحلية. ودفعت الدولة المدعى عليها كذلك بأن عريضة الدعوى مضللة وكيدية لأنها لم تثبت أي حقوق إنسان تنتهكها المادة 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية.



فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن المحكمة ستجعل من نفسها محكمة ابتدائية عند النظر في الطلب، أشارت المحكمة إلى أنها ظلت تكرر باستمرار أنه طالما أن الطلب يدعي انتهاك الحقوق المحمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) أو أي صك دولي آخر تكون الدولة المدعى عليه طرفاً فيه، فإنه تتعد لها الولاية القضائية. و بخصوص مزاعم المدعين، لاحظت المحكمة أنها تتعلق مباشرة بالحقوق المكفولة في الميثاق. وبما أن المدعين كانوا يدعون حدوث انتهاكات للميثاق، والصكوك الأخرى التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها، فقد رأت المحكمة أنها لن تتعد كمحكمة ابتدائية للبت في مزاعم المدعين. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الجزء الأول من دفع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي.

فيما يتعلق بالجانب الآخر من اعتراض الدولة المدعى عليها، والذي كانت تجادل بموجبه في أن مزاعم المدعين مضللة وكيدية، رأت المحكمة أن مسألة ما إذا كان الطلب مضللاً أو كيداً أم لا يجب حله في نظرها في موضوع عريضة الدعوى. و عطفاً على ما سبق، رفضت المحكمة الجزء الثاني من دفع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي ورأت أن لديها اختصاصاً موضوعياً مادياً للنظر في عريضة الدعوى.

وعلى الرغم من أن أياً من الأطراف لم يشكك في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إلا أن المحكمة نظرت في اختصاصها الشخصي والإقليمي والزمني وأكدت أن لها اختصاصاً للنظر في عريضة الدعوى.

فيما يتعلق باستيفاء شروط قبول الطلب، كان على المحكمة، بموجب المادة 6 من البروتوكول، أن تحدد ما إذا كانت متطلبات المقبولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، تم الوفاء بها. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت اعتراضاً بشأن استنفاد المدعين لسبل الانتصاف المحلية.

جادلت الدولة المدعى عليها، مستشهدة بالمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، بأن هذا الطلب غير مقبول بسبب فشل مقدمي عريضة الدعوى في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. و بينما تقر بأن المدعين قد بدأوا بالفعل إجراءات دعوى أمام المحكمة العليا و تم استئنافها لاحقاً أمام محكمة الاستئناف، فقد كان دفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين بموجب العريضة أمام هذه المحكمة يطعنون في المادة 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية، وهو ما لم يكن أبداً موضوعاً للتقاضي أمام أي محكمة محلية.



أشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي تنعكس متطلباتها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يتم تقديمه أمامها يجب أن يفي بمتطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية. و بعد الاطلاع على السجل، أكدت المحكمة أن القسم 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية لم يكن جزءاً من التقاضي المحلي بين الطرفين. ولاحظت المحكمة أن التماس المدعين أمام المحاكم المحلية لم يذكر، بشكل مباشر أو غير مباشر، القسم 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية. بالنظر إلى ما سبق، رأت المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية حيثما تتعلق ادعاءاتهم بالقسم 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية.

في ظل هذه الظروف، ونظراً لأن المواد 6 (1) و 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية قد تم التقاضي بشأنها بين الطرفين وصولاً إلى أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، وجدت المحكمة أنه تم استنفاد سبل الانتصاف فيما يتعلق بهذه الأحكام. و على هذا النحو رأت المحكمة أن الطلب ليس مقبولاً إلا بقدر ما يتعلق بطعن المدعين في الأقسام 6 (1) و 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية. وبالتالي فقد رفضت جميع طلبت المدعين المبنية على الانتهاك المزعوم للمادة 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية.

فيما يتعلق بشروط المقبولية الأخرى، لاحظت المحكمة من السجل أن المدعين تم تحديدهم جيداً وأن الطلب لا يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق. و أكدت المحكمة أيضاً أن اللغة المستخدمة في الطلب لم تكن مسيئة أو مهينة وأن المدعين قدموا مستندات من أنواع مختلفة كدليل؛ وبالتالي، ثبت أن عريضة الدعوى لا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام. وأكدت المحكمة كذلك أن الطلب قد قُدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن الطلب لا يتعلق بمسائل أو قضايا سبق للطرفين تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. لذلك، رأت المحكمة أن الطلب استوفى جميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والتي أعيد ذكرها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي أعلنت أن عريضة الدعوى مقبولة في كل ما لا يتعلق بالادعاءات المرتبطة بالقسم 4 (1) من قانون الانتخابات الوطنية.

بشأن موضوع الدعوى، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الأقسام 6 (1) و 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية قد انتهكت حقوق المدعين أم لا. و على الرغم من أن المدعين قاموا بتأطير أربعة (4) انتهاكات منفصلة، تتوافق مع الأقسام الأربعة (4) من قانون الانتخابات الوطنية الذي طعنوا فيه، لاحظت المحكمة أن المدعين كانوا يدعون انتهاك حقهم في المشاركة بحرية في حكومة



بلدهم من خلال وسيلتان رئيسيتان: أولاً، في تعيين مدير الانتخابات (القسم 6(1) قانون الانتخابات الوطنية)؛ وثانياً، بالطريقة التي يتم بها تعيين رؤساء مراكز الاقتراع (الأقسام 7(1)، 7(2)، 7(3) من قانون الانتخابات الوطنية). كما يزعم المدعيان حدوث انتهاك لحقهم في عدم التمييز. ومن ثم، شرعت المحكمة في تقييم الانتهاك المزعوم لحقوق المدعين تحت هذين البندين الرئيسيين.

زعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في المشاركة في حكومة بلدهم بما يتعارض مع المادة 13 (1) من الميثاق وكذلك حقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون بما يتعارض مع المادة 3 من الميثاق.

أورد المدعيان أن القسم 6 (1) من من قانون الانتخابات الوطنية انتهك الميثاق لأن مدير الانتخابات يتم تعيينه من قبل الرئيس الذي هو رئيس الحزب الحاكم وأيضاً هو من بين المتنافسين في الانتخابات. وقد جادل مقدمو العريضة بأن هذه الطريقة في تعيين مدير الانتخابات أثارت تساؤلات حول حياد واستقلالية مفوضية الانتخابات. و جادل المدعيان أيضاً بأن القسم 6 (1) "يفتقر إلى معايير تعيين مدير الانتخابات، وبالتالي، يجعله هذا فضفاضاً و موسعاً وغامضاً وعرضة للإساءة."

لاحظت المحكمة أن جوهر شكاوى المدعين، فيما يتعلق بتعيين مدير الانتخابات، كان مسألة استقلالية وحياد المنصب. وتماشياً مع اجتهاداتها القضائية، أشارت المحكمة إلى أن للدول الحرية فيما يتعلق بتكوين هيئات إدارة الانتخابات مع مراعاة المسؤولية الأساسية المتمثلة في إنشاء مؤسسة مستقلة ومحيدة.

بعد النظر في حجج الأطراف، وبالنظر إلى الأساليب المختلفة لتشكيل هيئات إدارة الانتخابات في إفريقيا، رأت المحكمة أنه لا يوجد انتهاك للمادة 13 (1) من الميثاق لمجرد تعيين مدير الانتخابات من قبل الرئيس. كما اعتبرت أن المادة 13 (1) من الميثاق لا يتم انتهاكها لمجرد أن الرئيس يقوم بتعيين مدير الانتخابات بناءً على توصية (توصيات) من قبل مفوضية الانتخابات.

وفيما يتعلق بادعاء المدعين بأن القسم 6 (1) من قانون الانتخابات الوطنية "يفتقر إلى معايير تعيين مدير الانتخابات، وبالتالي، يجعله فضفاضاً و موسعاً وغامضاً وخاضعاً لسوء الاستخدام"، لاحظت المحكمة أنه في الواقع، لم يحدد القسم 6 (1) أي مؤهلات يجب أن يمتلكها الشخص المعين لهذا المنصب من أجل أن يكون مؤهلاً للتعيين .



وعلى هذا النحو، وجدت المحكمة أنه من الشاذ أن قوانين الدولة المدعى عليها لا تحتوي على أحكام تنص على المؤهلات التي يجب أن يمتلكها المرء لئتم تعيينه في منصب مدير الانتخابات. وبناءً عليه، قررت المحكمة أنه فيما يتعلق برئيس أمانة اللجنة الانتخابية، فإنه يتعين على الدولة المدعى عليها تعيين أفراد من أعلى المستويات يمكنهم تنسيق إدارة العملية الانتخابية بشكل مستقل وحيادي وشفاف. ومع ذلك، بدون خطة مؤهلات محددة بوضوح، فإن المطلوبات التي قد تأخذها سلطة التعيين في الاعتبار عند تعيين مدير للانتخابات غير واضحة. ووجدت المحكمة أن هذا يعرض العملية ليس فقط لعدم اليقين ولكن أيضًا للنظر المحتمل في عوامل غير ذات صلة.

في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن القسم 6 (1) من قانون الانتخابات الوطنية ينتهك المادة 13 (1) من الميثاق بقدر ما لا ينص على معايير تأهيل الأشخاص الذين سيتم تعيينهم كمديرين للانتخابات وأن هذه المخالفة للميثاق لا تعتبر قيدًا مسموحًا به بموجب أحكام المادة 27 (2) من الميثاق.

جادل مقدمو العريضة أيضًا بأن النظام الحالي لتعيين مدير الانتخابات ينتهك حقوقهم بموجب المادة 3 من الميثاق لأن الأشخاص في الخدمة المدنية فقط هم المؤهلون للتعيين.

استدكرت المحكمة اجتهاداتها القضائية التي كررت أن مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ ضمنيًا في مبدأ الحماية المتساوية للقانون، لا يتطلب بالضرورة معاملة متساوية في جميع الحالات وقد يسمح بمعاملة متميزة للأفراد الموجودين في أوضاع مختلفة. وبالتالي، فإن انتهاك المادة 3 من الميثاق لا يتبع بالضرورة مجرد حالة مزعومة من المعاملة المتميزة. وأكدت المحكمة أن الطرف الذي يدعي الانتهاك يجب أن يقدم أدلة لإثبات الانتهاك.

في القضية الحالية، رأت المحكمة أن حصر تعيين مدير الانتخابات في الخدمة المدنية لا ينتهك الميثاق. ولاحظت المحكمة أنه لم يتم ارتكاب أي مخالفات ضد نظام الدولة المدعى عليها للتعيين في الخدمة العمومية، حيث يتم تعيين مدير الانتخابات لاحقًا. وعليه رأت المحكمة أن القسم 6 (1) من قانون الانتخابات الوطنية لا ينتهك الميثاق بقدر ما يقيد تعيين مدير الانتخابات على المرشحين من الخدمة العمومية فقط.

كما زعم مقدمو العريضة أن الطريقة التي يتم بها تعيين رؤساء مراكز الاقتراع تنتهك حقوقهم في المشاركة في الحكومة التي يختارونها وكذلك حقوقهم في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون. ووفقًا لمقدمي العريضة، انتهكت الأقسام 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية الميثاق من خلال "عدم السماح بوجود انتخابات حرة ونزيهة من خلال تعيين مسؤولي انتخابات من قبل الرئيس،



و الذي هو رئيس الحزب الحاكم ومرشح محتمل له مصلحة مباشرة في عملية الانتخابات. جادل مقدمو العريضة أيضًا بأن الأحكام لا تحتوي على أي معايير أو مؤهلات أو مبادئ إرشادية يجب أن تُعلم عملية التعيين وبالتالي تمنح "... فرصة لإساءة استخدام السلطة من قبل الرئيس فيما يتعلق بمن يجب تعيينه لشغل هذا المنصب".

يجادل مقدمو العريضة كذلك بأن القسم 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية، من خلال النص على أنه يجوز للجنة الانتخابية "حيثما تتطلب الظروف ذلك" تعيين أي شخص في الخدمة العامة كرئيس لمركز الاقتراع، يفتح الباب أمام "...معايير ذاتية واسعة وإساءة استخدام محتملة للسلطة" بسبب الإخفاق في توضيح الظروف التي قد تعمل مفوضية الانتخابات في ظلها. و لدعم مزاعمهم، قدم المدعون قائمة بأفراد زعموا أنهم أعضاء في الحزب الحاكم عندما تم تعيينهم كرؤساء لمراكز اقتراع.

لاحظت المحكمة أن المدعين قد طعنوا في حقيقة أن اللجنة الانتخابية للدولة المدعى عليها تستخدم موظفي خدمة مدنية لتلبية متطلباتها الإدارية والتشغيلية. وعلى وجه التحديد، فإن الخلاف في هذه المسألة هو استخدام موظفي الخدمة المدنية، من مختلف الرتب، كرؤساء لمراكز اقتراع.

وجدت المحكمة أنه من المهم الإشارة إلى أن استخدام موظفي الخدمة المدنية في عمليات إدارة الانتخابات لا يتعارض في حد ذاته مع استقلالية هيئة إدارة الانتخابات واستقلاليتها ومساءلتها. ووفقاً للمحكمة، حول ما إذا كانت مشاركة موظفي الخدمة المدنية يقوض استقلالية هيئة إدارة الانتخابات أم لا، فإن ذلك يعتمد على الوقائع الخاصة بكل موقف. ومع ذلك، كحد أدنى من السلوك المقبول، إذا كان الموظفون المدنيون يشاركون في عمليات هيئة إدارة الانتخابات، فمن المهم الحفاظ على استقلاليتهم من خلال، على سبيل المثال، مطالبتهم بضرورة تقديم تقارير مباشرة إلى هيئة إدارة الانتخابات فقط، وليس لأي شخص أو أي كيان آخر من خارجها.

و فيما يتعلق بتعيين كل مدير محلية، مدير بلدية، مدير مدينة والمدير التنفيذي للمنطقة كرؤساء لمراكز اقتراع وفقاً للمادة 7(1) من قانون الانتخابات الوطنية، كررت المحكمة أن الافتقار إلى الحيادية بشأن رؤساء مراكز الاقتراع المعينين لا يمكن استنتاجه ببساطة من حقيقة أن الشخص قد تم تعيينه من قبل الرئيس.

في ظل هذه الظروف، وجدت المحكمة أن المادة 7 (1) من قانون الانتخابات الوطنية لم تنتهك المادة 13 (1) من الميثاق من خلال السماح لأصحاب المناصب المعينين، أي مديري المدن ومديري



البلديات ومديري المحليات والمسؤولين التنفيذيين في المنطقة بالعمل كرؤساء لمراكز الاقتراع بحكم مناصبهم.

أما بالنسبة للقسمين 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية، فإن المحكمة لاحظت أن هذه الأحكام تمنح مفوضية الانتخابات الحرية لتعيين رؤساء مراكز الاقتراع من بين الموظفين العموميين بشكل عام. وعليه وجدت المحكمة أن القسمين 7 (2) و 7 (3) يختلفان عن القسم 7 (1) الذي ربط مؤهلات رؤساء مراكز الاقتراع المحتملين بحكم مناصبهم الرسمية في الخدمة العامة. قررت المحكمة، بالتالي، أن الحيز الذي أنشأته الأقسام 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية لا يمكن تبريره. ورأت المحكمة أن هذا المجال من الحرية يمكن أن يؤدي إلى تعيين رؤساء مراكز اقتراع غير لائقين للخدمة لأنه، على سبيل المثال، لم يكن هناك مؤشر واضح على مستوى التنسيب في الخدمة العامة، الذي يمكن أن تتم فيه هذه التعيينات.

أما بالنسبة لقائمة رؤساء مراكز الاقتراع الذين ادعى المدعون أنه تم تعيينهم للعمل كرؤساء مراكز اقتراع بينما كانوا أعضاء نشطين في الحزب الحاكم، فقد لاحظت المحكمة أن هذه المسألة كانت أيضاً محل نزاع بين الطرفين أثناء التقاضي على المستوى المحلي و تناولت محكمة الاستئناف هذه المسألة ورفضت دعاوى المدعين. وبالنظر إلى هذه النتيجة الواضحة بشأن مسألة إثباتية من جانب محكمة الاستئناف، رأت المحكمة أنها مقيدة بعدم التدخل في الأمر نفسه.

بشكل عام، وجدت المحكمة أن القسم 7 (1) من قانون الانتخابات الوطنية لم ينتهك المادة 13 (1) من الميثاق. و وجدت المحكمة أيضاً أن المادتين 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية تنتهكان الميثاق لأن هذه الأحكام لا تحتوي على أي إشارة إلى المناصب في الخدمة العامة التي يجب أن يشغلها الموظفون العموميون ليتم تعيينهم كرؤساء مراكز اقتراع أو حتى إشارة فيما يتعلق بالمؤهلات التي يجب أن يمتلكوها قبل أن يتم تعيينهم كرؤساء مراكز اقتراع.

طعن مقدمو العريضة أيضاً في حقيقة أنه بموجب الأقسام 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية، يمكن فقط للأشخاص العاملين في الخدمة العامة العمل كرؤساء مراكز اقتراع. و وفقاً لمقدمي العريضة، تقيد هذه الأحكام تعيين رؤساء مراكز الاقتراع وبالتالي تمنع الآخرين من المشاركة في الشؤون العامة. ذكر مقدمو العريضة أن قصر تعيين رؤساء مراكز الاقتراع على موظفي الخدمة المدنية ينتهك فقط المادة 3 من الميثاق.



كررت المحكمة تعليلها السابق، فيما يتعلق بتعيين مدير الانتخابات، ووجدت أن المواد 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) بالسماح بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع فقط من الخدمة العامة لا تنتهك المادتين 13 (1) و 3 من الميثاق. و بحسب المحكمة، مع أن هذه الأحكام تحدد بالفعل تمييزاً بين من هم في الخدمة العامة ومن هم خارجها، وفقاً للاستدلال السابق للمحكمة، فإن هذا التفريق لا يمثل انتهاكاً للمادة 13 (1) و 3 من الميثاق.

ولاحظت المحكمة أن المدعين لم يدافعوا على وجه التحديد عن أي انتهاك للمادة 2 من الميثاق. ومع ذلك، في مذكراتهم، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الانتهاك المزعوم للمادة 3 من الميثاق، أكدوا أن الطريقة التي يتم بها تعيين مدير الانتخابات تتسم بالتمييز. تم تقديم حجة مماثلة فيما يتعلق بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع بموجب الأقسام 7 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية. أكد مقدمو العريضة أنه من خلال قصر هذه التعيينات على الأشخاص في الخدمة المدنية فقط، فقد عانوا من التمييز الذي يهدد حقهم في المشاركة في العمليات الانتخابية.

واستذكرت المحكمة ما توصلت إليه في وقت سابق من أن مشاركة موظفي الخدمة المدنية في إدارة العمليات الانتخابية ليس في حد ذاته مخالفة. في الدعوى الحالية، بقدر ما زعم مقدمو العريضة حدوث انتهاك لحقهم في عدم التمييز، في المقام الأول، فيما يتعلق بحقهم في المشاركة في حكومة بلادهم، رأت المحكمة أن مشاركة الفرد في حكومة بلاده يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة، مع كون العمل كمدير للانتخابات أو رئيس (رؤساء) مراكز الاقتراع مجرد بعض السبل الممكنة. و بالنظر إلى أن المدعين لم يقدموا أي دليل لإثبات أن الدولة المدعى عليها تدير التعيين في الخدمة المدنية بطريقة تمييزية، فقد رأت المحكمة أن تقييد اختيار مدير الانتخابات و رؤساء مراكز الاقتراع من الخدمة المدنية أمر معقول و لا ينتهك المادة 2 من الميثاق.

وبالنظر إلى انتهاكات الميثاق التي أقرتها المحكمة، فقد وجدت أيضاً انتهاكاً للمادة 1 من الميثاق.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، كررت المحكمة سوابقها القضائية الراسخة بأنه من أجل منح جبر الضرر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها، أولاً، مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع. وثانياً، يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، وحيثما يُمنح، ينبغي أن يشمل الجبر الضرر الكامل الذي لحق بالضحية. و أخيراً، يتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.



بعد أن وجدت المحكمة أن المواد 6 (1) و 7 (2) و 7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية، تنتهك جزئياً المادة 13 (1) من الميثاق، وأمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة ودون أي تأخير لا داعي له، لضمان تعديل هذه الأحكام ومواءمتها مع أحكام الميثاق من أجل إنهاء انتهاكات المادة 13 (1) من الميثاق على النحو المحدد.

كما أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي وجدت أثارت مسائل حاسمة تهم الجمهور وتحديدًا فيما يتعلق بإدارة العمليات الانتخابية داخل الدولة المدعى عليها. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أنه من المناسب إصدار أمر من تلقاء نفسها بنشر هذا الحكم. لذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن يظل نص الحكم متاحًا لمدة عام واحد (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرارات، كررت المحكمة التأكيد على أن ذلك مطلوب من باب الممارسة القضائية. لذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها في غضون اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريرًا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه هنا وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر. حتى تعتبر المحكمة أنه تم تنفيذ ذلك بشكل كامل.

أمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

أصدر القاضي رافع ابن عاشور رأياً مخالفاً.

للمزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0112020>

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org



المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على www.african-court.org.